

المبسوط

حق الاعتراض دفعا للعار عن أنفسهم وإِ أَعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ باب الرضاع \$ (قال) بلغنا عن رسول الله أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذكر عروة عن عائشة رضي الله عنهما هذا الحديث قال يحرم بالرضاع ما يحرم بالولادة وفيه دليل على أن الرضاع من أسباب التحريم وإنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم وإليه أشار رسول الله فقال الرضاع ما أنبت اللحم وإنشز العظم وفيه دليل على أن الحرمة بالرضاع كما ثبتت من جانب الأمهات تثبتت من جانب الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهه بالنسب في التحريم والحرمة بالنسب تثبتت من الجانبين فكذلك بالرضاع بخلاف ما يقوله بعض العلماء رحمهم الله تعالى أن لبن الفحل لا يحرم وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى احتجوا بأن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء فقال وأمهاتكم وأخواتكم من الرضاعة فلو كانت الحرمة تثبتت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب ولأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع فإنه لو نزل اللبن في ثندوة الرجل فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة فلان لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى وحثنا ذلك حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت كان رسول الله في بيتي فسمعت صوت رجل يستأذن على حفصة رضي الله عنها فقلت هذا رجل يستأذن في بيتك يا رسول الله فقال صلوات الله عليه ما أراه إلا فلانا عما لحفصة من الرضاع فقلت لو كان فلان عمي من الرضاع حيا أكان يدخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إن أفلح بن أبي قعيس يدخل علي وأنا في ثياب فضل فقال ليلى عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة فقلت إنما أرضعتني المرأة لا الرجل فقال صلوات الله عليه ليلى عليك فإنه عمك والعم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل والمعنى فيه أن سبب هذا اللبن فعل الواطء فالحرمة التي تنبني عليه تثبتت من الجانبين كالولادة فأما ما قالوا إن الله تعالى بين حرمة